قال بينما هو في الصلاة اذ قبل اعمى يريد الصلاة فوقع ركية
فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلاة و
السلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي
لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن
فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو
الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة ولا شك في صحبته
ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وروى له حديث جا
لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مر بخبا
ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث
ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل
به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى
مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة
وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلم احدث
ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن
بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة وما طعن به من ان بقية مدلس
مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث ذا لتهمة
التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن
به بعض المتفيهقين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام
ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في غاية الوهاء بعد ثبوت
الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد في تلك الواقعة
ولا ان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان

يصلي

يصلي خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب
والاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن في مثله مردود
على الطاعن وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلاة مطلقة
اما في واقعة الحال فظاهر واما في حديث ابن عمر فلان
الصلاة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات الركوع
والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان
خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد
سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود
السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلاة ذات الركوع
والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة
عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد
اليها وان نام في صلاته ثم قهقهه فسدت صلاته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى
وقال في الخلاصة هو المختار واما فساد الصلاة فلانها
كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره
قاضي خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم
النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه
باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط
فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
اما الصلاة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث
في الصلاة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة
فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو نزل بنفسه في اليقظة
وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن
ابي حنيفة يكون حدثا ولا تفسد الصلاة فيتوضى اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)